

وجوب الزكاة عليه طرفان اصحهما على قولين كاسته الاولى والثانية لا زكاة تطعنا لفظ اللطيف  
عليها في التملك ومن الصور الذين تذكر ما يتضح به علم المالك الناصر ويشتمل لية فاذا  
كان شخصه مال تجب فيه الزكاة وعليه دين زكاهه او اكثر فهل يسبح الدين ولا يسبح  
الزكاة فيه الاول اعلم بها وهو المذهب الذي نص عليه الشافعي في كتابه المجدي ان  
لا يسبح وجوبه سوى ان كان الدين من حلال الا وهو ان كان من جنس المال الذي لا يملكه هذا الرجل عليه  
الاقاضي في قوله وحال الخوص لية زكاة الخوص فهو كالمغصوب فيه الخلاف وبعد اذا المرعوب  
الذاهي كلغتم تشبا فانعين وسلط على حذو في نفي الاخذ حتى حال الخوص والمذهب  
الذي قطع به الجوهري انه لا زكاة عليه لضعف ملكه بنسب الغرماء قبله خذوه  
المغصوب وهذا صور كثره لا يطول بذكرها اذا كذب مرضي على لا يحيا زوا لا في  
الذبيته من عدم البسط هنا وبما في قوله اعلم كما انصاف فوب احتراضا ان المالك دون  
النصاب فهو الا لا في فيه فلا تجب في الا بل المير والمير حتى يملك النصاب من كل نوع  
على ابي انما الخوص فوب احتراضا ان المالك نصابا كما كثره ليرجى الخوص فانه لا يحيا ايضا  
الزكوة لغوبه صلى الله عليه وسلم لا كونه والحق حتى يعطى المولى رواه ابو داود وغيره في جمع  
عليه التابون في القتها قاله الماوردي وان خالفه في بعض الصحابة وسهي حتى لا يانه ذهب  
واذ غير الشط الساسه وهو في قوله الكالا المباح كل حمله ككتبة في بكره صلى الله عليه  
وفا صدقة الفهم اذا كانت اربعين والعشرين وما يشاء رطه البخاري فدل به هو  
على انه لا زكاة المعلوقه ووجه الوجوب في اساميه ان من نهبها لما نوقدت بالسومر  
استهلت المساواة في المعقود فتران علقت معظي المولى وله ركوة ككثرة المونة وان  
علفت النصف فادونه فالصحيح ان علقت قد تار تفرش بدونه او تجبى بله فصره  
وجبت له المونة وان كانت لا تفتش بدونه او تفتش ولكن يفر بين قوله زكاة  
الظهور المونة فعمل الملاءم اذا علف به نصد فان علف فصله قطع السومر في قطع به به خلاف  
وان داود يذهب على ان الشافعي ولما علفت لسايه المذالمون من القاي ولان كاه الحصول  
المون في قبل يكتف لم يفصله واعلم ان الصحيح اشتراط فصد السومر في ان العلف ناخذ

بيته

في سائهم الفهم

وقيل علف

ولو علف سامية لاستناع الرعي بالنتاج ونحوه ونصاه الامتامة عند الامكان لله زكاة على الاصح  
لحصول المونة والسامية العاملة في حرق او نفض او نضاض نفل اقفه ونحوه لئلا لا يكون  
لا زكاة معدة لا استعمال مباح فاشبهت نيا جلد ليدن ولا فرق بين ان يعمل المالك او با  
والله اعلم فان **انما الامان المذهب والفضة والشر والوجوب ان كاهه من شخص**  
**الاسلام والحرة والمالك الامم والمحاب والحوال من مال رضا بمن العزلة والذهب**  
حتى كاهه وحجت عليه الزكاة عند وجوب هذه الشروط ونصا بالفضة ما تادس هم  
قال ابن المنذر راجع في الصحيبين ليس يوادون ضمن اوراق مدقة وكانت الاوقية  
على عهده عليه الصلوة والسلام اربعين قد ساء مصر كما في حديثه في الفرق في الفضة  
بين المصروفه وغيره كما لقضاه والنس والسبابك وبعض الحلى على ابي انما المذهب  
نصا به عشرون متقالات في تقمة هذا عند الموضع الذي ذكره الشيخ **قال في الزكاة**  
**تجب فيه ان يكون ثلثه مشرايطان يكونان ما يبره عنه ادميون وان كان يكون**  
**مخشرا كان يكون نصابا تجب الزكاة في الجوب بشرط ان ما يتباخت في حال الاختيار**  
والقوت عبارة عما يستسك في المونة وان يكون ما يبره ادميون اي يبره جنسه  
الادميون وان يوت بنفسه كما اذا انتا تحسب بلزمة الزكوة او جعله الما والحق  
كان يبره ادمي وذلك كالخطة والضمير والذرة والاشخ والار واللس والاشبه  
ذات وكذا العظيمة اى العظا في كهدس والخص والماش والباقاة والبول واللس وما  
كالصمان وهي الجلبان وقد ثبتت وجوبها كاهه وبعض هذا ونصا عليه ما هو معناه  
وعمر قوله وان سخته يوم سحوا و اخضا من وجوبها بياتينات لان الاقتيات ضروري  
لا حابة به ويروى ان اوجب لتار على الله عليه ولها منها شيئا لا يربى لضروريات بخلاف  
ما لا يتباخت به من الانبارا كالمون والكر والباقي كالمخضروبات كاللثا واليطبخ ونحو  
ذلك ذو ضرورية ندعو اليه ان كاهه تتا ولا يدمع ذلك من وجوب النصاب وقد رتب النصاب  
يا في فتا الله تعالى وقول الشيخ مدسخر كاهه اشهره الرايين والله اعلم **قال في**  
**اشرا تجب في شرايطها ان يكون ثلثه مشرايطان يكونان ما يبره عنه ادميون وان كان يكون**

جرحه بلع

قوتاه يكونه

وجوده